بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
كتابة العدل بوسط الرياض [٢٧٧]

الرقم : ٢١٤٠١١٠٠٠٢٤٨
التاريخ : ١١ / ١١ / ١٤٤٠ هـ

صك تملك عقار مرهون

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

فإن الشقة رقم ١٠ / ٢٠ في الدور الثانى من العمارة رقم ٢٠ من البلك رقم ٤٢ من المخطط رقم ٢١٩١ الواقع في حي الحزم بمدينة الرياض . وحدودها وأطوالها كالتالي:

شمالاً: . الوحده السكنيه رقم ١١ بطول: (١٠,٢٥) عشرة متر و خمسة و عشرون سنتمتر

جنوباً: سطح بمساحه ١٠١,٠٦٣٤ يليه شارع ١٥م بطول: (١٠,٢٥) عشرة متر و خمسة و عشرون سنتمتر

شرقاً: الوحده السكنيه رقم ١١ العقار رقم ١٨ بطول: () خط منكسر بطول ٨,٥٠ + ٤,٥٠ + ٢,٠٠ + ٤,٥٠ + ١,٨٥ + ١,٠٠ + ١,٥٠ + ١,٠٠ + ٥,١٥٠

غرباً: ممر يليه الوحده السكنيه رقم ٩ بطول: () خط منكسر بطول ٨,٥٠ + ٤,١٥ +٢,٠٠ + ٤,١٥ + ٨,٥٠

ومساحتها : (١٧٥,٩٥) مائة و خمسة و سبعون متر مربعاً و خمسة و تسعون سنتمتراً مربعاً فقط يخص الوحده من مساحة الارض مشاعاً ٩٣,٤٣م ويخصها من الاجزاء المشتركة التى لا يمكن توزيعها ٨,٣٣٪ حسب القرار المساحى رقم ٩٨/٣٤ فى ١١/٧/١٤٣٤هـ وبموجب خطاب الامانة رقم ٢٤٥٧٦٦/١٤٣٤فى ٢٤/١١/١٤٣٤هـ المقيد برقم ٣٤٢٧١٠٩٢٦ فى ٢٦/١١/١٤٣٤هـ ويجب على مالك كل وحدة التنسيق مع باقى الملاك فى العقار وتكوين جمعية ملاك بعد مدة اقصاها ستة اشهر من اكتمال النصاب وذلك عند بلوغ عدد الوحدات المفرزة فى اكثر من (١٠) وحدات وزاد عدد ملاكها عن (٥) اشخاص وفق مانص وذلك وفق مانص عليه نظام ملكية الوحدات العقاريه وفرزها الصادر والمستند فى الافراغ على الصك الصادر من كتابة العدل الاولى بالرياض برقم ٣١٠١٠٦٠٣٨٩٧٢ في ٦ / ٣/ ١٤٣٦ هـ قد انتقلت ملكيتها لـ: دحيم مبارك دحيم الدوسري سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٥١٨٣٩٣٢٠ ٠ والعقار مرهون لصالح / شركةالراجحي المصرفية للاستثمار سجل تجاري ١٠١٠٠٠٠٠٩٦ في ٢٥ / ١٠/ ١٣٧٦ هـ بموجب خطاب الرهن رقم ٠٠١٣٢ في ٧ / ١١/ ١٤٤٠ هـ والمقيد في هذه الإدارة برقم ٤٠٣٩٨٤٥٠١ في ١١ / ١١/ ١٤٤٠ هـ مقابل مبلغ وقدره ٨٦٦٧٤٥ ثمانمائة و ستة و ستون ألفا و سبعمائة و خمسة و أربعون ريال تسدد على أقساط شهرية عددها ٢٤٠ قيمة كل قسط ٣٦١١ ثلاثةالاف و ستمائة و أحد عشر ريال ابتداء من ١٥/ ١/ ٢٠١٥ والعقد مجاز من الهيئة الشرعية برقم

كاتب العدل

نواف بن عويض بن حنش العصيمي

وزارة العدل
كتابة العدل
كاتب العدل

هذا المستند وحدة متكاملة ، وضياع أو تلف صفحة منه يؤدي إلى عدم صلاحية المستند .